



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

مقررات

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة بركان
في إطار دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025
المنعقدة يوم الاثنين 13 رجب 1446 هجرية الموافق ل 13 يناير 2025

النقطة الأولى المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " LES ROSES 4" ذي الرسم العقاري عدد 0/10936 لمالكه فوزية الشطايطي ومن معها وذلك في إطار تهيئة شارع محمد السادس.

مقرر عدد 01 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " LES ROSES 4" ذي الرسم العقاري عدد 0/10936 لمالكه فوزية الشطايطي ومن معها وذلك في إطار تهيئة شارع محمد السادس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " LES ROSES 4" ذي الرسم العقاري عدد 0/10936 لمالكه فوزية الشطايطي ومن معها وذلك في إطار تهيئة شارع محمد السادس.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى "LES ROSES 4" ذي الرسم العقاري عدد 0/10936 لمالكيه فوزية الشطايطي ومن معها وذلك في إطار تهيئة شارع محمد السادس.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالل

محمد ابراهيمي

النقطة الثانية المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى "مصطفى 2" ذي الرسم العقاري عدد 40/238 لمالكيه يوسف مسعودي بن محمد ومن معه لتهيئة طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 02 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى "مصطفى 2" ذي الرسم العقاري عدد 40/238 لمالكيه يوسف مسعودي بن محمد ومن معه لتهيئة طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى "مصطفى 2" ذي الرسم العقاري عدد 40/238 لمالكيه يوسف مسعودي بن محمد ومن معه لتهيئة طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع و لم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى "مصطفى 2" ذي الرسم العقاري عدد 40/238 لمالكه يوسف مسعودي بن محمد ومن معه لتهيئة طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثالثة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15484 لمالكيه البشير يوسف بن محمد ومن معه وذلك في إطار تصنيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري.

مقرر عدد 03 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15484 لمالكيه البشير يوسف بن محمد ومن معه وذلك في إطار تصنيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15484 لمالكيه البشير يوسف بن محمد ومن معه وذلك في إطار تصنيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركون في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15484 لمالكه البشير يوسف بن محمد ومن معه وذلك في إطار تصفيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري.

توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الرابعة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15481 لمالكها محمد طاهري بن عمرو ومن معه وذلك في إطار تصنيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري.

مقرر عدد 04 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15481 لمالكها محمد طاهري بن عمرو ومن معه وذلك في إطار تصنيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15481 لمالكها محمد طاهري بن عمرو ومن معه وذلك في إطار تصنيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الرسم العقاري 0/15481 لمالكيها محمد طاهري بن عمرو ومن معه وذلك في إطار تصفيف طريق المؤدي من مدارة سوق الجملة إلى غاية الطريق الدائري.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الخامسة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها بغداد مباركى وذلك في إطار تصفيف طريق ورتاس حي المقاومة خبير.

مقرر عدد 05 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها بغداد مباركى وذلك في إطار تصفيف طريق ورتاس حي المقاومة خبير.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها بغداد مباركى وذلك في إطار تصفيف طريق ورتاس حي المقاومة خبير.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها بغداد مباركي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خبير.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة السادسة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رببعة مالكي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

مقرر عدد 06 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رببعة مالكي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رببعة مالكي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025
المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي
للقطعة الأرضية المبنية لمالكتها ربعة مالكي وذلك في إطار
تصنيف طريق ورطاس حي المقاومة خبير.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة السابعة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها زهير طالبى وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حى المقاومة خيبر.

مقرر عدد 07 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضى بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها زهير طالبى وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حى المقاومة خيبر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضى بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها زهير طالبى وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حى المقاومة خيبر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلاوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع الاعضاء الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها زهير طالبي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثامنة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها محمد عيشاوي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

مقرر عدد 08 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها محمد عيشاوي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها محمد عيشاوي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام جبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها محمد عيشاوي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خبير.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة التاسعة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رحمة رحو وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

مقرر عدد 09 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رحمة رحو وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رحمة رحو وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها رحمة رحو وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة العاشرة المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها ميلود بنموسي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

مقرر عدد 10 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها ميلود بنموسي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها ميلود بنموسي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها ميلود بنموسي وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خبير.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الحادية عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها يمينة اربيب وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

مقرر عدد 11 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها يمينة اربيب وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها يمينة اربيب وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركون في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد النصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام جبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية المبنية لمالكها يمينة اربيب وذلك في إطار تصفيف طريق ورطاس حي المقاومة خيبر.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثانية عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمرآب الكائن بشارع أكليم لمالكه محمد أعراب والذي تم هدمه في إطار تصفيف وتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 12 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمرآب الكائن بشارع أكليم لمالكه محمد أعراب والذي تم هدمه في إطار تصفيف وتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمرآب الكائن بشارع أكليم لمالكه محمد أعراب والذي تم هدمه في إطار تصفيف وتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للمرآب الكائن بشارع أكليم لمالكه محمد أعراب والذي تم هدمه في إطار تصفيف وتهئية شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثالثة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر بقضي بالاقتناء بالتراضي للبناية الكائنة بشارع واد الذهب لمالكها محمد أعراب في إطار تهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 13 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بقضي بالاقتناء بالتراضي للبناية الكائنة بشارع واد الذهب لمالكها محمد أعراب في إطار تهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بقضي بالاقتناء بالتراضي للبناية الكائنة بشارع واد الذهب لمالكها محمد أعراب في إطار تهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للبناء الكائنة بشارع واد الذهب لمالكها محمد أعراب في إطار تهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الرابعة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصفيق في القطع الأرضية في إطار تصفيق طريق التهيئة رقم 81 الكائنة بطريق المنزل.

مقرر عدد 14 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة اتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصفيق في القطع الأرضية في إطار تصفيق طريق التهيئة رقم 81 الكائنة بطريق المنزل.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصفيق في القطع الأرضية في إطار تصفيق طريق التهيئة رقم 81 الكائنة بطريق المنزل.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصفيف في القطع الأرضية في إطار تصفيف طريق التهيئة رقم 81 الكائنة بطريق المنزل.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الخامسة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 15 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد شراك - سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- فريد بنته - محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع محمد عطاري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الاقتناء بالتراضي للقطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة السادسة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بتعويض مالكي القطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان ببقع أرضية في التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/85201 ومبلغ مالي للبناء المغطى.

مقرر عدد 16 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتعويض مالكي القطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان ببقع أرضية في التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/85201 ومبلغ مالي للبناء المغطى.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتعويض مالكي القطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خيبر في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان ببقع أرضية في التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/85201 ومبلغ مالي للبناء المغطى.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 13 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 13 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- محمد عطاري- فريد بنته- محمد بوتشيش- فاتحة كراعي-جميلة بوصحابة - عبد الكريم بومعزة- زينب ايت حميدة-- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة- عصام قلالة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي فؤاد الناصري عبد السلام حبوبي	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على تعويض مالكي القطع الأرضية المبنية الكائنة بشارع واد الذهب التي تم هدمها لتهيئة شارع أكليم إلى غاية مدارة خبير في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان ببيع أرضية في التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/85201 ومبلغ مالي للبناء المغطى.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة السابعة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على قبول هبة لفائدة جماعة بركان من طرف السيدين: الداودي الحسن وعبد القادر ملوكي من اجل بناء مسجد في القطعة الأرضية البالغة مساحتها 779 متر مربع المستخرجة من الرسم العقاري عدد: 0/1298 الكائنة بدوار تيورار.

مقرر عدد 17 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على قبول هبة لفائدة جماعة بركان من طرف السيدين: الداودي الحسن وعبد القادر ملوكي من اجل بناء مسجد في القطعة الأرضية البالغة مساحتها 779 متر مربع المستخرجة من الرسم العقاري عدد: 0/1298 الكائنة بدوار تيورار.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على قبول هبة لفائدة جماعة بركان من طرف السيدين: الداودي الحسن وعبد القادر ملوكي من اجل بناء مسجد في القطعة الأرضية البالغة مساحتها 779 متر مربع المستخرجة من الرسم العقاري عدد: 0/1298 الكائنة بدوار تيورار.

وبعد اللجوء للتصويت العنفي؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان نصيري- محمد جلول- محمد عطاري- فريد بنته- محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري - جميلة بوصحابة- ابراهيم فانتشات- عبد اللطيف امباركي - غزلان بورعدة من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2024/01/13 على قبول هبة لفائدة جماعة بركان من طرف السيدين: الداودي الحسن وعبد القادر ملوكي من اجل بناء مسجد في القطعة الأرضية البالغة مساحتها 779 متر مربع المستخرجة من الرسم العقاري عدد: 0/1298 الكائنة بدوار تيورار.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثامنة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 96 بتاريخ: 02 مايو 2024 المتعلق باتفاقية شراكة حول تهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان.

مقرر عدد 18 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 96 بتاريخ: 02 مايو 2024 المتعلق باتفاقية شراكة حول تهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 96 بتاريخ: 02 مايو 2024 المتعلق باتفاقية شراكة حول تهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي- محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان نصيري- محمد جلول- محمد عطاري- فريد بنته- محمد بوتشيش- فاتحة كراعي- فؤاد الناصري- جميلة بوصحابة- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على إلغاء المقرر عدد: 96 بتاريخ: 02 مايو 2024 المتعلق باتفاقية شراكة حول تهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة ببركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة التاسعة عشر المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان.

مقرر عدد 19 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 15 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 15 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- محمد عطاري- فريد بنته- محمد بوتشيش- فاتحة كراعي-فؤاد الناصري-جميلة بوصحابة- ابراهيم فاتشات - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على اتفاقية شراكة تتعلق بتهيئة وتوسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان، وجاءت الاتفاقية على الشكل التالي:

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
+o@l+o6+ +oloL%O+ | +XLS +olXXol+

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان

برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة اتفاقية شراكة رقم / 2024

تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان

بين

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

رئيس المجلس الإقليمي - بركان -

و

رئيس الجماعة الترابية بركان

و

رئيسة جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان -

مدخل

- ❖ تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ **18 ماي 2005** الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ❖ وعملاً بالتوجيهات الملكية السامية، لا سيما تلك الواردة في خطاب العرش يوم 29 يوليوز 2018، والذي أكد جلالاته على ضرورة إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل وفرص الشغل.
- ❖ وتطبيقاً لمخطط عمل الحكومة الهادفة إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ❖ واعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ ديناميكية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- ❖ وانطلاقاً من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
- ❖ بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شأن تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.
- ❖ بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛
- ❖ بناء على مرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- ❖ بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

- ❖ بناء على طلب جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان - والمتعلق تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان - بركان، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2024.
- ❖ بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكافة برامجها ومنها تمويل مشروع تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة - بركان في إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2024.
- ❖ بناء على المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي لبركان في دورته..... والمنعقدة بتاريخ..... على إبرام اتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.
- ❖ بناء على المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبركان في دورته..... الثامنة والمنعقدة بتاريخ..... على إبرام اتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة:

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

من جهة،

رئيس المجلس الإقليمي - بركان -

و

رئيس الجماعة الترابية بركان

و

رئيسة " جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي - بركان - " .

باعتبارها حاملا للمشروع؛

وقد اتفقت الأطراف على مايلي :

مقتضيات عامة .

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد:
بمصطلح مشروع أو عملية تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة
- بركان

صاحب المشروع: «جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي – بركان -»
حامل المشروع: "جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي – بركان -".

المادة 1 : الهدف

❖ تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشاركة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل تهيئة، توسعة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة – بركان المندرج ضمن مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2024.
❖ وذلك من أجل دعم جهود الجمعية في مجال تأهيل وإدماج المرأة في وضعية صعبة

المادة 2: مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية: 1150.000,00 درهم. ويتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على:

- توسعة مركز المرأة في وضعية صعبة بهدف تقديم خدمات الإيواء للنساء.
- القيام بأشغال التهيئة.
- المساهمة في تجهيز المركز بالمكاتب والحواسيب.
- تجهيز قاعة التدبير المنزلي ببعض المعدات (فرن-ثلاجة-أدوات مطبخية)

المادة 3: المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها بنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 15 و 16 من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف.

المادة 4: الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع والمشار إليهما المادة 1 تركيبة مالية تساوي: 1150.000,00 درهم، وتتوزع حسب الشركاء كما يلي:

الشركاء	المساهمات	الملاحظات
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	350.000,00 درهم	الدعم المالي
المجلس الإقليمي بركان	300.000,00 درهم	الدعم المالي وتحويله لفائدة الجمعية من أجل تهيئة، توسعة و تجهيز المركز
الجماعة الترابية بركان	500.000.00 درهم	الدعم المالي وتحويله لفائدة الجمعية من أجل تهيئة، توسعة و تجهيز المركز
جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي	--	التسيير والتتبع

كل مساهمة إضافية كيف ما كان نوعها يتعين الإخبار بها الأطراف المشاركة في المشروع مع إعطاء تفاصيل وتوضيحات كاملة عن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبول هذه المساهمة إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومدته بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة لإبداء الرأي بشأنها.

المادة 5: المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6: التزامات الشركاء:

الجمعية:

- تعتبر الجمعية صاحبة المشروع في شخص رئيسها، وبهذه الصفة فإنه يلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية:
- تقوية الجانب المؤسسي لدى الجمعية، وذلك بالرفع من عدد المستفيدات وتحسين الخدمات.
- السهر على تدبير وتسيير مركز المرأة في وضعية صعبة بالشكل الذي يضمن له الاستمرار والاستغلال على الوجه المطلوب وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- تحسين طريقة التسيير الإداري والمالي وذلك بالرفع من كفاءات الموارد البشرية بهدف إعداد وتقوية البرامج والخدمات المقدمة للمستفيدين.

- حضور أشغال اللجنة الخاصة بالتتبع البعدي للمشروع من خلال تعيين شخص ينضم لهذه اللجنة.
 - رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية حول سير المشروع.
 - تقديم وثائق صرف الأشرط الخاصة بدعم المبادرة للمصالح المكلفة بتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بيانات وفواتير تبرر صرفها
- التزامات المجلس الإقليمي بركان:**

- توفير الاعتمادات المالية وتحويلها لفائدة الجمعية من أجل تهيئة، توسعة وتجهيز المركز.

التزامات الجماعة الترابية بركان:

- توفير الاعتمادات المالية وتحويلها لفائدة الجمعية من أجل تهيئة، توسعة وتجهيز المركز.

مصالح العمالة:

- توفير الاعتمادات المالية للتهيئة وتجهيز مركز المرأة في وضعية صعبة – بركان.
- التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية.
- التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية والعمل على تنفيذ جميع مراحل العملية.

المادة 7: الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر الجمعية بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالعملية على إعداد الدراسات المالية وطرق تنفيذها طبقا للالتزامات المشار إليها. وكل مخالفة تمس بالمواصفات المالية المنفق عليها، يتحمل مرتكبوها وكل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة 8: مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 9: ضبط ومسك المحاسبة

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدوين ضمن سجلات محاسبائية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها، لمدة عشر سنوات كاملة.

المادة 10 :رصد المساهمات المالية للشركاء

يتم تحويل مساهمة الشركاء على دفعة واحدة في الحساب الخصوصي **للجمعية** المفتوح بالخبزينة العامة، وكالة بركان تحت عدد:

3	1	0	5	7	5	1	0	5	6	1	2	2	7	0	2	6	7	9	7	0	1	2	6
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

المادة 11 : رصد المساهمات المالية للشركاء

يتم توفير أو صرف مساهمة الشركاء حسب طبيعة التزاماته الواردة في المادة 4 من هذه الاتفاقية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 12 : إيقاف الأداء أو الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز العملية، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجدداً بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية.

إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها، يمكن للعامل -في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوماً الموالية للإشعار.

المادة 13 : استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإن النفقات وصيانة التجهيزات والبنية بالإضافة إلى مختلف الإجراءات التي تضمن استمراريتها، تبقى على كاهل الجمعية بشكل يضمن لها النجاح وتحقيق الأهداف.

المادة 14 : المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة وتدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفيتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب.

المادة 15 : تقييم المشروع

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم على إنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاح بشكل يحدد العدد والنسب المئوية لهذه العملية طبقاً لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي:

- إدماج المرأة في وضعية صعبة في الحياة العامة عبر التكوين والتأهيل؛
- الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين وذلك من خلال تحسين نوعية التأطير والتكوين وطرق التسيير الإداري والمالي والتربوي من خلال إدراج أنشطة موازية من أجل بلوغ المواصفات التي تتطابق والشروط العامة المناسبة للكرامة الإنسانية.
- الرفع من عدد المستفيدين.

المادة 16 : التتبع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثليهم للتأكد من حسن سير العملية، ومناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر والبحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع. ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 17: رفع التقارير

تلتزم الجمعية بأن ترفع، خلال نهاية كل سنة إلى العامل وإلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريرا مفصلا حول نتائج العملية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 15 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها.

المادة 18 : فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية لسبب من الأسباب:

- حل الجمعية
 - عدم احترام الجمعية للالتزامات المحددة وفق هذا الاتفاق،
 - وجود صعوبات قانونية أو موضوعية لتنفيذ المشروع أو تهدد استمراريته.
- وإذا استمر النزاع يرفع النزاع إلى السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للبت فيه، ثم إلى السيد والي الجهة الشرقية رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية.
- إذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المغربي.

المادة 19 : تعيين محلات المخابرة (محلات المخابرة)

- لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابرتهم بالعناوين التالية:
- عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية: مقر عمالة إقليم بركان

النقطة العشرون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 40 بتاريخ: 05 فبراير 2024 المتعلق بالمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر.

مقرر عدد 20 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 40 بتاريخ: 05 فبراير 2024 المتعلق بالمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 40 بتاريخ: 05 فبراير 2024 المتعلق بالمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان نصيري -محمد جلول- محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد النصيري - جميلة بوصحابة- ابراهيم فاتنشات- عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على إلغاء المقرر عدد: 40 بتاريخ: 05 فبراير 2024 المتعلق بالمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الواحد والعشرون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

الدراسة و المصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة رقم
2024/102 حول مشروع بناء و تجهيز المركز الإقليمي المتعدد
الاختصاصات للمكفوفين و ضعاف البصر.

مقرر عدد 21 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة رقم
2024/102 حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات
للمكفوفين وضعاف البصر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال
جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة
رقم 2024/102 حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات
للمكفوفين وضعاف البصر.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان نصيري -محمد جلول- محمد عطاري- فريد بنته- فاتحة كراعي- فؤاد النصيري - جميلة بوصحابة- ابراهيم فاتشات- عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على الملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة رقم 2024/102 حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر، وجاء الملحق على الشكل التالي:

جمعية النور للمكفوفين بركان	المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المنذوبية الإقليمية للتعاون الوطني بركان	المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة الشرق عمالة إقليم بركان باشوية بركان جماعة بركان	المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة الشرق عمالة إقليم بركان مجلس إقليم بركان	المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة الشرق عمالة إقليم بركان
--------------------------------	---	---	--	--

برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة
ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة رقم 2022/102 حول مشروع:
بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين
وضعاف البصر

بين:

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

المجلس الإقليمي بركان

و

المنذوبية الإقليمية للتعاون الوطني بركان

و

جماعة بركان

و

جمعية النور للمكفوفين بركان

ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة رقم 2022/102 حول مشروع:
بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر

ديباجة

- ❖ تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ❖ وعملا بالتوجيهات الملكية السامية، لا سيما تلك الواردة في خطاب العرش يوم 29 يوليوز 2018، والذي أكد جلالته على ضرورة إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل وفرص الشغل
- ❖ وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادفة إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ❖ واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- ❖ وانطلاقا من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- ❖ بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شأن تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.
- ❖ بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

❖ بناء على أفضية العمل لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في شقها المتعلق بالبرنامج الثاني الخاص بمواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة.

❖ بناء على طلب جمعية النور للمكفوفين بركان والمتعلق بدعم مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر،

❖ بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكافة برامجها ومنها تمويل مشروع بناء وتجهيز مركز متعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر.

❖ بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكافة برامجها ومنها تمويل مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف

البصر. في إطار برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2022.

❖ بناء على قرار اللجنة الجهوية للتنمية البشرية والقاضية بالمصادقة على مشاريع الخاصة ببرنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة برسم سنة 2022 منها مشروع بناء وتجهيز مركز متعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر.

❖ بناء على اتفاقية الشراكة رقم 2022/102 حول مشروع بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر، والموقعة من طرف كل الشركاء، والمؤشر عليها من طرف السلطة الإقليمية لبركان.

❖ بناء على الرسالة الموجهة للإطراف تحت عدد 28 بتاريخ 05 يناير 2024 بخصوص تعديل هذه الاتفاقية؛

❖ وعلى رسالة السيد المندوب الإقليمي للتعاون الوطني ببران تحت عدد 193 بتاريخ 17 أكتوبر 2024

❖ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الإقليمي لبران في دورته. الاستثنائية المنعقدة بتاريخ..09 دجنبر 2024 وموافقته على الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.

❖ وعلى المقرر المتخذ بعد مداولة المجلس الجماعي لبران في دورته.....المنعقدة بتاريخوموافقته على الملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة:

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

المجلس الإقليمي بركان

و

المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بركان

و

جماعة بركان

و

جمعية النور للمكفوفين بركان

تم الاتفاق والتراضي بين الشركاء على ما يلي :

بموجب هذا الملحق رقم 01 اتفقت الأطراف على تعديل مقتضيات
الاتفاقية الأصلية رقم 102 / 2022 بتاريخ 03 نوفمبر 2022 على

الشكل التالي:

المادة الأولى :

تعديل المادة الرابعة لتصبح على الشكل التالي:

بموجب هذه الاتفاقية ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية
أولية تساوي: 1.900.000,00 درهم، تتوزع حسب الشركاء كما هو
موضح في الجدول أسفله:

الشركاء	المساهمات المالية	المساهمات العينية
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2022	500 000. 00 درهم	-
التعاون الوطني	-	توفير العقار
الجماعة الترابية بركان	800000. 00 درهم	-
المجلس الاقليمي بركان	600 000. 00 درهم	-
مجموع المساهمات	1.900.000,00 درهم	-

وكل انضمام جديد لشركاء محتملين أو مساهمة إضافية كيفما كان نوعها،
يتم وفق الشروط المحدد بالمادة 21 أسفله.

المادة الثانية: تعدل المادة السادسة لتصبح على الشكل التالي:
يلتزم الشركاء بما يلي:

➤ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

التزامات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تبقى بدون تغيير بحسب ما جاء في الاتفاقية.

➤ المجلس الإقليمي لبركان:

يعتبر المجلس الإقليمي لبركان مساهما في انجاز هذا المشروع في حدود مساهمته والمحددة في 600.000,00 درهم، وبهذه الصفة فإنه يلتزم القيام بالأعمال التالية:

- توفير الاعتمادات المالية المحدد في 600.000,00 درهم.
- إعداد الملفات القانونية المتعلقة بالصفحة الخاصة بالمشروع في حدود مساهمته، وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- الإعلان عن طلب العروض الخاص بالصفقات أو العقود أو سندات الطلب المتعلقة بالمشروع في حدود مساهمته؛
- التنسيق والتتبع مع الشركاء في جميع مراحل انجاز المشروع؛
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع.

➤ جماعة بركان:

التزامات جماعة بركان تبقى بدون تغيير بحسب ما جاء في الاتفاقية.

➤ المنذوبية الإقليمية للتعاون الوطني:

التزامات المنذوبية الإقليمية للتعاون الوطني تبقى بدون تغيير بحسب ما جاء في الاتفاقية.

➤ جمعية النور للمكفوفين بركان:

التزامات جمعية النور للمكفوفين بركان تبقى بدون تغيير بحسب ما جاء في الاتفاقية.

المادة الثالثة:

جميع المواد الأخرى من الاتفاقية الأصلية رقم 102 / 2022 بتاريخ 03 نوفمبر 2022 تبقى بدون تغيير.

**ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة رقم 2022/102 المتعلقة ب:
بناء وتجهيز المركز الإقليمي المتعدد الاختصاصات للمكفوفين وضعاف البصر**

حرر ببركان في عشر نظائر؛ بتاريخ:
التوقيعات:

رئيس المجلس الإقليمي لبركان

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

المندوب الإقليمي للتعاون الوطني بركان

رئيس الجماعة الترابية بركان

تأشيرة عامل إقليم بركان

جمعية النور للمكفوفين بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثانية والعشرون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي أو قاعات الشاي.

مقرر عدد 22 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي أو قاعات الشاي.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي أو قاعات الشاي.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرارك- سمير نصيري- أسمهان نصيري -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- محمد بوتشيش- فريد بنته - فاتحة كراعي- فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فانتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على كناش التحملات الخاص بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي أو قاعات الشاي، وجاء على الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة بركان
جماعة بركان

دفتر التحملات يتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي

دفتر تحملات يتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي

يضطلع قطاع المقاهي بدور اقتصادي واجتماعي مهم، من خلال توفيره لفضاء التلاقي وتجمع الأشخاص، والترويج عن النفوس، ومساعدته في تشغيل عدد كبير من اليد العاملة. ويهدف المساهمة في مواكبة تنظيم وتأهيل وعصرنة هذا القطاع وجعله في مستوى تطلعات مختلف المتدخلين، ثم إعداد دفتر تحملات (النموذجي) يتعلق بتحديد شروط فتح واستغلال المقاهي، لاعتماده بمثابة وثيقة مرجعية بهدف الترخيص لفتح واستغلال المحلات الخاصة بالمقاهي، وتضع هذه الوثيقة الشروط والمتطلبات التي يجب احترامها من طرف المهنيين الممارسة نشاطهم، والمتعلقة أساسا باحترام الضوابط المرتبطة بحفظ الصحة والنظافة والسلامة والتعمير والبيئة وبشروط عرض وبيع المنتجات. ويعتمد دفتر التحملات هذا على المراجع القانونية والتنظيمية التالية:

- القانون التنظيمي رقم 14:113 المتعلق بالجماعات الصادر في 7 يوليو 2015؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تميمه وتغييره؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 الموافق 06 أبريل 1938 المتعلق بالقوانين المنظمة للإشهار بواسطة الإعلانات. واللوحات والإعلامات والإشهارات؛
- الظهير الشريف رقم 1 - 69 - 198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 هـ الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 115.06 الصادر في 29 ربيع الآخر 1436 - 19 فبراير 2015 بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛
- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر في (5 أكتوبر 1984)؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر في (17 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 25.90 الصادر في (17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العمارات؛
- القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ (3 أكتوبر 2002)؛
- القانون رقم 11.03 الصادر في (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- القانون رقم 12:03 الصادر في (12 ماي 2003) المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛
- القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر في 11 شتنبر 2003؛
- القانون رقم 39.07 الصادر في 27 دجنبر 2007 بسين أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق، والمساهمات والأتاوى المستحقة للقادة الجماعات؛
- القانون رقم 25.08 الصادر في 18 فبراير 2009 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- القانون رقم 28.07 الصادر في (110) فبراير (2010) المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- القانون 31.08 الصادر (18) فبراير (2011) المتعلق باتخاذ تدابير الحماية المستهلك؛
- القانون رقم 49.16 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي؛
- القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر في 6 مارس 2020؛
- القانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر في 18 ذي الحجة 1441 الموافق ل 18 غشت 2020؛
- القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر في 19 من ذي القعدة 1428-30 توتير 2007 - كما تم تغييره وتتميمه؛
- بالقانون 07.20 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 - 31 ديسمبر 2020؛

- القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442- 31 ديسمبر 2020؛
- القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 14 يوليو 2021؛
- القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 14 يوليوز 2021؛
- المرسوم رقم 02-78-157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العامة؛
- المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الأول 1414 (14) أكتوبر (1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على مرسوم رقم 2.98.617 صادر (5 يناير 1999) التطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛
- المرسوم رقم 2.04-563 الصادر في 5 في القعدة 1429 الموافق ل 4 نوفمبر 2008 يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية الدراسات التأثير على البيئة؛
- المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 الموافق ل 4 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة للدراسات التأثير على البيئة؛
- المرسوم رقم 2-11-246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 الموافق ل 30 سبتمبر 2011 بتطبيق القانون رقم 10-03 الصادر في 29 يونيو 2003 المتعلق بالولوجيات؛
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضبط البناء العام؛
- القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 46-31-18 صادر في 22 من جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 28 فبراير 2019 تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية؛
- بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم الصادر 13.983 في 21 مارس 2013 بتحديد أشكال وكفاءات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية؛
- بناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بالموضوع.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي في إطار دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025.

المادة 01: التعريف

المقهى هو مكان عام يجلس فيه الناس لشرب القهوة، الشاي العصائر والمشروبات الغازية أو تناول الحلويات أو المثلجات

المادة 02: الموضوع

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية من أجل فتح واستغلال المقاهي.

المادة 03: التصنيف

تصنف هذه المحلات ضمن الأنشطة الصناعية والحرفية والتجارية غير المنظمة التي يرجع لرئيس المجلس الجماعي الاختصاص بتنظيمها طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 100 منه ويتطلب فتحها وممارسة هذا النشاط إذن من طرف رئيس المجلس الجماعي بناء على دفتر تحملات.

المادة 04: ملف طلب الإذن

إيداع طلب الإذن من أجل الاستغلال إلزامي بمنصة رخص rokhas.ma مرفقا بالوثائق المشار إليها بعده، مقابل وصل:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني وفق النموذج المدرج بمنصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو الوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوqa بعبارة "قرى والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- عقد الملكية أو موافقة صاحب المحل أو عقد كراء يحدد فيه نوع النشاط المراد مزاولته؛
- شهادة المطابقة أو رخصة السكن؛
- تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من طرف مهندس مختص في التعمير؛

المادة 05: التعمير والبيئة

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط والمعايير المطلوبة في مجال التعمير والبيئة والصحة والسلامة.

- ولهذه الغاية يجب أن لا تقل مساحة المحل على 80 متر مربع؛
- أن يكون المحل متواجدا في منطقة بعيدة عن مصادر التلوث؛
- أن يكون البناء مرخصا وذو صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به والمصادق عليه من طرف الهيئات والإدارات المعنية، ومزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبقتوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية؛
- وأن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة والوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

المادة 06 الشروط المتعلقة بتهيئة المحل

يجب أن يتوفر المحل على:

- إضاءة طبيعية أو اصطناعية وعلى نظام ملائم للتهوية؛
- جدران وأرضية قابلة للغسل والتطهير؛
- أبواب ونوافذ من مادة غير قابلة للصدأ والتلف؛
- مرافق صحية للزبناء بأعداد كافية ونظيفة ومتوفرة بصفة دائمة وتقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها إعداد وتحضير المشروبات كما يجب التفريق بين مراحيض النساء والرجال.
- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون والمناشف؛
- وسائل التكييف؛
- يجب تزويد المحل بالآت لامتصاص الروائح؛
- المظلات والواقيات الشمسية يجب أن تكون مرخصة من المصالح المختصة كما يجب أن تكون سهلة التنظيف؛
- أوعية الأربال ذات أغطية محكمة وسهلة التنظيف ومزودة بكيس بلاستيكي قانوني للاستعمال الواحد؛
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق بكمية كافية لتغطية جميع المرافق؛
- توفير التجهيزات الضرورية لممارسة المشروع من كراسي وطاولات وأواني وآلات صنع القهوة والعصائر مصنوعة من مواد سهلة التنظيف ومقاومة للصدأ وبعدد يتناسب مع سعة المقهى ومستوى المشروع؛
- توفير الثلاجات اللازمة والواجهات الزجاجية المبردة لعرض الحلويات إذا كان المقهى يبيع الحلويات والمثلجات؛

المادة 07 النظافة وقواعد السلامة داخل المحل

يتعين بهذا الخصوص:

- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات وتجهيزات العمل وتخزينها وأن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل وأن تكون سهلة التنظيف؛
- ألا تترك مواد التنظيف والتطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تلحق ضرراً بصحة المستهلك؛
- احترام بيانات استعمال معدات وآلات العمل؛
- التنظيف الدوري والمستمر لجميع مرافق ومعدات وتجهيزات المحل؛
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة والتخلص منها، ومكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران والقوارض والصراصير والحشرات الزاحفة والوقاية منها؛
- توفير أجهزة مكافحة الحريق سارية المفعول؛

المادة 08: الشروط الصحية للمستخدمين

يجب مراعاة واحترام الشروط الأساسية المتعلقة بالصحة ونظافة المستخدمين لذا يتعين على كل من يقوم بالعمل بهذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:

- التوفر على "بطاقة صحية والخضوع لفحوصات دورية (كل سنة) منتظمة، تضمن تواريخ إجرائها في هذه البطاقة؛
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية، وذلك حفاظا على سلامة العاملين والمستهلكين؛
- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين؛
- توفير وسائل الإسعافات الأولية؛
- التوفر على بدلة عمل نظيفة وملائمة؛

المادة 09 التأمين

يجب على المستغل أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل للمستخدمين طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل وعقد تأمين ضد الحريق، وإيداع نسخ منها لدى المصالح الجماعية المكلفة بحفظ الصحة بالجماعة؛

المادة 10: الحماية الاجتماعية

- عدم تشغيل عمال بدون عقود عمل؛
- يتعين على المشغل أن يصرح بالعاملين لديه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي؛
- يمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة؛

المادة 11: مقتضيات عامة

من أجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين:

- إعداد قاعة الاستقبال للزبائن مجهزة بالطاولات والكراسي الكافية مع فصل المكان الخاص بالمدخنين؛
- عدم استغلال الملك العمومي بشكل عشوائي ودون ترخيص؛
- عدم تلويث الشارع العام بتصريف مياه التنظيف أو بأي شكل من أشكال القمامة؛
- يجب التقيد بأوقات العمل القانونية (الفتح والإغلاق) حسب القرار التنظيمي الجماعي الجار به العمل؛
- يجب التقيد بالنشاط المرخص به و عدم استغلال المحل في غير ما أعد له
- يمنع منعا كليا إدخال الحيوانات للمقهى؛
- يمنع تقديم المشروبات الكحولية؛
- يمنع تقديم الشيشة وبيع السجائر تحت طائلة سحب الإذن بالاستغلال المقهى دون سابق إنذار وبدون مطالبة صاحبه للإدارة بأي تعويض؛
- عدم استغلال الملك العمومي بطريقة عشوائية؛
- عدم إحداث الضجيج؛

المادة 12 المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح الجماعية المختصة ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة، وفي حالة عدم امتثاله واستمراره في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق الاستغلال دون الإخلال بالمتابعات القضائية في هذا المجال وأداء التعويضات عن الأضرار.

اطلع عليه بتاريخ:
إمضاء المعني بالأمر

توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثالثة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

الدراسة والمصادقة على تعديل القرار التنظيمي الخاص باحتلال الملك العام الجماعي المؤقت المعمول به.

مقرر عدد 23 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار التنظيمي الخاص باحتلال الملك العام الجماعي المؤقت المعمول به.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار التنظيمي الخاص باحتلال الملك العام الجماعي المؤقت المعمول به.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان نصيري -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- محمد بوتشيش- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شلال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة
بتاريخ 2025/01/13 على تعديل القرار التنظيمي الخاص باحتلال
الملك العام الجماعي المؤقت المعمول به، ليصبح القرار التنظيمي
على الشكل التالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة بركان

جماعة بركان

قسم التخطيط وتديير

المرافق العمومية و

المتلكات

مكتب المتلكات الجماعية، الشرطة

الإدارية والأنشطة الاقتصادية



قرار تنظيمي رقم:بتاريخ:

يتعلق بتعديل القرار رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023

الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا.

إن رئيس مجلس جماعة بركان

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85

الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك

العمومي كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)،

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بمجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195

صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 07.20

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى

المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة

1428 (27 ديسمبر 2007)،

وعلى المرسوم رقم 2-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
وعلى القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 هـ (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه،
وعلى المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) والذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
وعلى القرار البلدي رقم 80/1 المؤرخ في 04/01 1980 المتعلق بالنظام الصحي البلدي،
وعلى القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛
وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثانية عشرة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 القاضي بتعديل القرار التنظيمي رقم 210 بتاريخ 08 نونبر 2018 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا،
وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 08 شتنبر 2022
وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع منعاً كلياً شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص قانوني مسبق.
المادة الثانية: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
المادة الثالثة: لا يجوز الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في الشوارع والأرصفة والمساحات التي يقل عرض أرضيتها عن مترين و نصف.
المادة الرابعة: يجب ألا تقل المساحة المخصصة للراجلين على مترين و نصف تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية الطوار.
المادة الخامسة: يمنع عرض المأكولات أو طهيها فوق الرصيف.
المادة السادسة: يمكن الترخيص لأصحاب المطاعم أو أصحاب الأكلات الخفيفة بشي المأكولات فوق الرصيف بترخيص من المصالح الجماعية المختصة مع مراعاة المواد الثالثة والرابعة من هذا القرار و مراعاة القواعد المعمول بها في مجال المحافظة على الصحة العامة.
المادة السابعة: لا يمكن الترخيص لأصحاب محلات بيع الحلويات و الخبز والمواد الغذائية و المحلات التجارية بصفة عامة ومحلات بيع الخضرة و الفواكه باستغلال الرصيف لعرض سلعهم
المادة الثامنة: يمنع منعاً كلياً على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي .

المادة التاسعة: يمنع استغلال الأرصفة أمام المحلات المرخص فيها لأنشطة:

- إصلاح الدراجات الهوائية و النارية.
- إصلاح السيارات والشاحنات.
- غسل السيارات

المادة العاشرة: يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها أثناء القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة إلى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال ويمنع على طالب الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض البناء تجاوز المساحة المرخص بها ويلتزم بإرجاع الحالة كما كانت عليها، وكل إتلاف للطرق نتج عن عملية البناء يتوجب أداء الرسم على إتلاف الطرق طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشرة: تسهر لجنة على تحديد المساحات الممكن شغلها بالساحات و الفضاءات العمومية و تتكون من:

- المصالح الجماعية المختصة
 - ممثل السلطة المحلية.
 - كل من يرى السيد رئيس المجلس الجماعي فائدة في دعوته لحضور أشغال هذه اللجنة
- المادة الثانية عشرة:** يمكن الترخيص باستغلال الملك العام بوضع الأطناف ويجب لذلك :
- وضع أطناف معلقة بجدران الواحمة و يمنع استعمال أو تثبيت ركائز بأرضية الرصيف كيفما كان نوعها
 - يجب أن تكون الأطناف متحركة و قابلة للطي
 - يجب وضع الأطناف باللون البرتقالي
- ويمكن الترخيص بوضع أطناف بواجهة المحلات مع تثبيت ركائز بأرضية الرصيف قابلة للتفكيك إذا كانت مساحة الرصيف ستة أمتار فما فوق

المادة الثالثة عشرة: لا يمكن استغلال الرصيف وغيره من الأماكن العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، ومقابل أداء الواجبات والرسوم المترتبة على ذلك طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة عشرة: تسلم الرخصة للمستفيد شخصياً وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة الخامسة عشرة: إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحله حتى يسهل الاطلاع عليها من طرف الإدارة والعموم.

المادة السادسة عشرة: كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفاً للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الجزرية في حقه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السابعة عشرة: إن أي استعمال لمساحات الأروقة لأغراض تجارية يستدعي رخصة لاحتلال الملك العام مع مراعاة:

- استثناء على الشروط الواردة في المواد الثالثة و الرابعة من هذا القرار، يجب توفر مترين على الأقل من الطوار إلى أعمدة الرواق تخصص للراجلين.
- يسمح بوضع الستائر إذا كانت المساحة المخصصة للراجلين لا تقل عن مترين من الطوار إلى أعمدة الرواق
- إذا كانت المساحة من الطوار إلى أعمدة الرواق تقل عن مترين تترك مساحة مترين تخصص للراجلين داخل الرواق ابتداء من المساحة المرخص باستغلالها ويمكن الترخيص بوضع الستائر على المساحة المرخص باستغلالها
- يمنع الترخيص بوضع الأطناف على واجهات المباني و المحلات التي تتوفر على الأروقة كما يمنع السماح بالاستغلال الكامل للمساحة المشمولة بالارتفاعات داخل الأروقة.

المادة الثامنة عشر: تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو لأغراض أخرى قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة يجب:

- وضع لوحات إشهارية على واجهة المحل ذات رونق و جمالية ومضيئة ويستحسن أن تكون الكترونية مع مراعاة القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة التاسعة عشر: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

المادة العشرين: ينسخ هذا القرار المقتضيات الواردة بالقرار التنظيمي رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023 المؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 02 يناير 2023 .

المادة الواحدة و العشرين: يعهد إلى السلطات المختصة ومصالح الجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.
بركان في.....

السيد رئيس جماعة بركان

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الرابعة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 37 بتاريخ 2024/02/05 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.

مقرر عدد 24 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 37 بتاريخ 2024/02/05 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 37 بتاريخ 2024/02/05 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلاوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان نصيري -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- - فريد بنته - فاتحة كراعي- فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي- غزلان بور عدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على إلغاء المقرر عدد: 37 بتاريخ 2024/02/05 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

النقطة الخامسة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.

مقرر عدد 25 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرارك- سمير نصيري- أسمهان نصيري -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- - فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف المباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على مشروع اتفاقية شراكة حول انجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة على مستوى إقليم بركان، وجاءت الاتفاقية على الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية



المديرية العامة للجماعات الترابية

اتفاقية شراكة

تتعلق بإنجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات المستدامة على مستوى إقليم بركان

ديباجة

- ◀ استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تفعيل سياسة القرب عبر توفير وتطوير خدمات المرافق العمومية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة.
- ◀ وفي إطار تفعيل توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة لأجل ضمان نمو منسجم ومتناسق للحواضر المغربية؛
- ◀ واعتبارا لتوجهات السياسة الوطنية في مجال التنقلات الحضرية الهادفة إلى تطوير وعصرنة القطاع؛
- ◀ واعتبارا للسياسات والبرامج المنتهجة من أجل مكافحة ارتفاع الحرارة المناخية والتقليل من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمرتبطة بالنقل والتنقلات في المدن؛
- ◀ واعتبارا للتغيرات العميقة التي تعرفها المدن المغربية والناجمة عن النمو الاقتصادي والتحضر السريع والتغيرات في البنيات الديمغرافية والاجتماعية التي تتجلى في التطور السريع للطلب على التنقل عبر وسائل النقل المختلفة؛

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بمجالس الأقاليم و العمالات؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 14527 بتاريخ 2023/08/11 المتعلقة بمنهجية إعداد مخطط التنقلات للجماعة؛
- ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- الظهير الشريف بمثابة القانون 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

- المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للتمركز الإداري؛
- قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر في 24 شعبان 1445 (مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية.
- بناء على مداوات مجلس الجهة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024.
 - ◀ واعتبار الاختصاصات وزارة الداخلية في مواكبة ودعم الجماعات من أجل توفير وتطوير خدمات القرب، خاصة تلك المتعلقة بقطاع التنقلات الحضرية، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات و انتظارات الساكنة؛
 - ◀ وحرصا من الأطراف المتعاقدة على بلورة منظومة للتنقلات الحضرية مبنية على مناهج متناسقة تمكن من تطوير سياسة متماسكة ومتعددة الأنماط خاصة بالتنقلات الحضرية، تمنح الأولوية لنظام فعال للنقل العمومي الحضري وتساهم في تحسين ظروف عيش الساكنة؛
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جهة الشرق عدد..... المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024.
 - ◀ وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لبركان عدد ----- بتاريخ:
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة بركان عدد 25 المتخذ خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 بتاريخ 13 يناير 2025
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان-شراعة عدد ----- بتاريخ:
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد ----- بتاريخ:
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة زكزل عدد ----- بتاريخ:
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة فزوان عدد ----- بتاريخ:
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة أحفير عدد ----- بتاريخ:
 - ◀ وبناء على مقرر مجلس جماعة مداغ عدد ----- بتاريخ:

تبرم هذه الاتفاقية بين:

✓ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)؛

✓ ولاية جهة الشرق

✓ مجلس جهة الشرق؛

✓ عمالة إقليم بركان؛

✓ المجلس الإقليمي لبركان؛

✓ الوكالة الحضرية لجهة الشرق؛

✓ جماعة بركان (صاحب المشروع)؛

✓ جماعة سيدي سليمان-شراعة؛

✓ جماعة السعيدية؛

✓ جماعة زكزل؛

✓ جماعة فزوان؛

✓ جماعة أحفير؛

✓ جماعة مداغ؛

✓ شركة التنمية المحلية حركية بركان (صاحب المشروع المنتدب).

ويشار إليهم فيما بعد بالأطراف

تم الاتفاق والتراضي بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة الأولى: هدف وموضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط والتزامات الأطراف المتعاقدة من أجل تمويل مشروع إنجاز دراسة لإعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة، وذلك على مستوى المجال الترابي لإقليم بركان.

المادة الثانية: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب

تعتبر جماعة بركان صاحب المشروع، ويتم تعيين شركة التنمية المحلية "حركية بركان" صاحب المشروع المنتدب، والتي تلتزم بالإعداد والمواكبة لجميع المراحل الإدارية والتقنية المرتبطة بإنجاز مخطط التنقلات الحضرية المستدامة لإقليم بركان مع مراعاة التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أسفله.

المادة الثالثة: تمويل المشروع

تحدد التكلفة التقديرية للمشروع موضوع الاتفاقية في مبلغ أربعة ملايين و أربعمئة ألف درهم (4.400.000,00 درهم) ويمول هذا المشروع من خلال موارد الجماعات المعنية ومساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية و المجلس الإقليمي والجهة و الوكالة الحضرية.

يتم تحويل الكلفة الإجمالية المتعلقة بإنجاز مخطط التنقلات الحضرية المستدامة لفائدة صاحب المشروع المنتدب، وذلك عبر الحساب الخاص لشركة التنمية المحلية حركية بركان، المفتوح بالخزينة الإقليمية لبركان تحت رقم: 310575105612670523670157 .
وتجدر الإشارة إلى أن كل جزء من الاعتمادات المحولة من وزارة الداخلية الذي لم يتم استهلاكه أثناء إنجاز الصفقة، فإنه يتوجب تخصيصه في إنجاز مشاريع مماثلة تهم مجال النقل والتنقل.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف

1-4 التزامات وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية):

تلتزم وزارة الداخلية ب:

◀ تقديم الدعم المالي لتمويل دراسة إعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة بنسبة 50% من التكلفة النهائية للمشروع مع احتساب الرسوم، وفي حدود 10 ملايين درهم كحد أقصى، وسيتم تحويل هذه المساهمة المالية إلى الحساب البنكي المشار إليه في المادة الثالثة على دفعات حسب البرمجة التالية:

- دفعة أولى تمثل نسبة 25% من مبلغ المساهمة المالية بعد تمرير الصفقة واختيار مكتب الدراسات الذي سيتولى إنجاز الدراسة موضوع الاتفاقية؛

- دفعة ثانية تمثل نسبة 60% من مبلغا لمساهمة المالية بعد موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) بالوثائق المتعلقة بالانتهاء من المرحلة الثانية من الدراسة؛

- دفعة ثالثة تمثل نسبة 15% من مبلغا لمساهمة المالية بعد موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) بالأمر بالخدمة المتعلق بانطلاق مرحلة مناقشة سيناريوهات مخطط التنقلات الحضرية المستدامة واختيار السيناريو الذي سيتم تنزيله.

◀ مواكبة صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب في مختلف مراحل إنجاز الدراسة المتعلقة بإعداد مخطط التنقلات الحضرية المستدامة.

2-4 التزامات عمالة إقليم بركان:

◀ تلتزم عمالة إقليم بركان بتقديم الدعم التقني وتنسيق جهود الأطراف ومواكبتها في مختلف مراحل إنجاز الدراسة وتسهيل سير العمل من أجل إنجاز المشروع في أحسن الظروف، وكذا ترأس لجنة الإشراف مع المشاركة في أشغال اللجن المختلفة المنبثقة عن هذه الاتفاقية (لجنة فتح الأظرفة ودراسة الملفات، اللجن التقنية المكلفة بالتتبع واستلام الدراسات)؛

◀ تقديم تقرير دوري حول وضعية السير المادي والمالي للمشروع موضوع الاتفاقية إلى المديرية العامة للجماعات الترابية.

◀ تسهيل إجراءات التراخيص اللازمة للمشروع.

3-4 التزامات الشركاء :

تلتزم جهة الشرق والمجلس الإقليمي لبركان والجماعات المعنية بصفتهم شركاء في الاتفاقية بالمساهمة في تمويل المشروع بنسبة 50% من تكلفته المالية وذلك عبر تحويل مبالغ مساهماتهم إلى الحساب البنكي المشار إليه في المادة الثالثة وحسب المساهمات المدرجة في المادة الخامسة.

4-4 التزامات جماعة بركان (صاحب المشروع)

◀ يتولى صاحب المشروع المراقبة المالية والمحاسبية المتعلقة بمختلف مراحل تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية؛

◀ المشاركة في أشغال اللجن المختلفة المنبثقة عن هذه الاتفاقية (لجنة الإشراف، لجنة فتح الأظرفة ودراسة الملفات، اللجن التقنية المكلفة بالتتبع واستلام الدراسات،)؛

◀ المشاركة في أشغال التسليم المؤقت والنهائي للدراسات؛

◀ رفع مخطط التنقلات الحضرية المستدامة (المنتوج النهائي) إلى باقي الشركاء؛

◀ إشراك ممثلي المجتمع المدني مع إطلاع المواطنين على الخطوط العريضة لتوجهات التنقلات الحضرية المستدامة بإقليم بركان.

إبرام اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مع شركة التنمية المحلية " حركية بركان " طبقا لقرار

وزير الداخلية رقم 660.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (مارس 2024) المشار إليه أعلاه وذلك من

أجل تحديد العناصر التالية على وجه الخصوص:

◀ الأعمال موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب ومدة سريانها؛

◀ شروط وكيفيات إنجاز الدراسة؛

◀ التزامات الأطراف المتعاقدة؛

◀ آليات وكيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يقوم بها صاحب المشروع خلال

جميع مراحل العملية؛

◀ الشروط التي يتم وفقها مراجعة بنود الاتفاقية أو فسخها.

5/4 التزامات شركة التنمية المحلية حركية بركان:

تلتزم شركة التنمية المحلية حركية بركان بصفتهما صاحبة المشروع المنتدب ب:

◀ السهر على إنجاز جميع المراحل التي يتطلبها إطلاق الصفقة موضوع الاتفاقية، طبقا لدفتر الشروط

الخاصة ونظام الاستشارة المتفق عليهم مع صاحب المشروع؛

◀ إعداد ملف طلبات العروض لإنجاز الدراسات المتعلقة بالمشروع؛

◀ إعلان عن طلبات العروض؛

◀ المصادقة على الصفقات؛

- ◀ صرف المستحقات المالية الخاصة بالمشروع وتحويل الكلفة الإجمالية لإنجاز دراسة مخطط التنقل الحضري المستدام لنائل الصفقة وفق دفتر الشروط الخاصة المتفق عليه؛
- ◀ إدراج رمز كافة الشركاء وكذا عبارة: "إنجاز دراسة في إطار شراكة" وذلك عند طلبات العروض؛
- ◀ التدبير الإداري والتقني والمالي للمشروع؛
- ◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن تنفيذ المشروع مع احترام تام للأجال؛
- ◀ الالتزام بعدم إطلاع الأعيان على محتوى مراحل الدراسة التي تم إعدادها، إلا بعد الموافقة الصريحة للجنة الإشراف؛
- ◀ تصفية البيانات المتعلقة بالخدمات المنجزة؛
- ◀ رفع تقارير مفصلة دورية ومنتظمة لكافة الأطراف حول انطلاق الدراسة وتقديم مراحلها، مع تضمين وضعية السير المادي والمالي للمشروع.
- ◀ إعداد تقرير حول انتهاء الدراسة؛
- ◀ إصدار توصيات بالنسبة للجنة الإشراف؛
- ◀ القيام بجميع الإجراءات لمواكبة تنفيذ الدراسة بالتعاون مع جميع أطراف الاتفاقية؛
- ◀ رفع دراسة مخطط التنقلات الحضرية المستدامة (المنتج النهائي) إلى صاحب المشروع والأطراف المعنية بالاتفاقية.
- ◀ تتبع تنفيذ وإنجاز المشاريع المدرجة في خطة عمل مخطط التنقلات الحضرية المستدامة.
- ◀ مسك محاسبة خاصة بالمشروع تمكن من ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات والأنشطة التي سيتم إنجازها في إطار هذه الاتفاقية؛
- ◀ الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشروع طيلة مدة إنجاز المشروع ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد التسليم النهائي.

5.5 ولاية جهة الشرق

- ◀ تتولى ولاية جهة الشرق مهام المواكبة العامة والمساهمة في التنسيق بين الأطراف المتعاقدة والمصالح اللامركزية الجهوية كما تتولى دور الوساطة في حال إيجاد حلول للخلافات التي قد تنشأ تأويل أو تنفيذ بنود الاتفاقية.

المادة الخامسة: الالتزامات المالية للأطراف

<u>الملاحظات</u>	<u>المساهمة</u>	<u>الأطراف</u>
	<u>2.200.000,00 درهم</u>	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
	<u>400.000,00 درهم</u>	مجلس جهة الشرق
	<u>200.000,00 درهم</u>	المجلس الإقليمي لبركان
	<u>400.000,00 درهم</u>	جماعة بركان
	<u>200.000,00 درهم</u>	جماعة سيدي سليمان-شراعة
	<u>300.000,00 درهم</u>	جماعة أحفير
	<u>100.000,00 درهم</u>	جماعة فزوان
	<u>150.000,00 درهم</u>	جماعة زكزل
	<u>200.000,00 درهم</u>	جماعة السعيدية
	<u>150.000,00 درهم</u>	جماعة مداغ
	<u>100.000,00 درهم</u>	الوكالة الحضرية لوحدة
	<u>4400 000.00 درهم</u>	المجموع

المادة السادسة: تتبع تنفيذ الاتفاقية

◀ يتم إحداث لجنة الإشراف تحت رئاسة السيد عامل إقليم بركان من أجل تتبع حسن تنفيذ بنود الاتفاقية وكذا من أجل المصادقة على المخطط في مختلف مراحلها وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- رئيس جماعة بركان؛
- المدير العام لشركة التنمية المحلية حركية بركان؛
- ممثل عن عمالة إقليم بركان؛
- مدير الوكالة الحضرية؛
- رؤساء الجماعات المعنية

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره إغناء لأشغال اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة تقرير مقدم مسبقا من طرف إدارة صاحب المشروع المنتدب أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

غير أنه فيما يتعلق بالموافقة على مراحل الدراسة واعتمادها، تعقد الاجتماعات بعد دعوة من رئيس اللجنة، عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

كما يتم إحداث لجنة تقنية تحت رئاسة السيد رئيس جماعة بركان وتتكون من الأطر التقنية المسؤولة عن تتبع مشاريع النقل والتنقلات الحضرية والتهيئة العمرانية على الصعيد المحلي التابعة لأطراف الاتفاقية إضافة إلى ممثل المديرية العامة للجماعات الترابية. ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره إغناء لأشغال اللجنة. تتولى شركة التنمية المحلية حركية بركان، صاحب المشروع المنتدب، مهام كتابة اللجنة وتقوم بحفظ كل المحاضر والوثائق الخاصة باللجنة كما تعتبر المحاور الوحيد لجميع المتدخلين في إنجاز المشروع. مهام اللجنة: اقتراح الحلول للخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: التعديل

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق إضافي مكتوب وموقع من الأطراف المتعاقدة ويخضع لنفس إجراءات إبرام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية التوقيف النهائي لإنجاز الدراسة

يمكن فسخ هذه الاتفاقية إذا لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته، أو تعذر إنجازها لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك، يتم اتخاذ قرار الفسخ في إطار لجنة الإشراف المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية وفي هذه الحالة يتم التوقيف النهائي لإنجاز الدراسة، وسيتم تسوية مبلغ الصفقة على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات المتعلقة بالدراسة، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية

تمتد هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من طرف مجالس الجماعات الترابية المعنية إلى غاية تصفية جميع التزامات الأطراف ويستمر العمل بها إلى حين إتمام الدراسة وتصفية كافة الجوانب الإدارية والمالية المرتبطة بها.

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

كل نزاع قد ينشأ بين أطراف الاتفاقية، يتعلق بتنفيذ أو تفسير بنودها يتم حله بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوافق يتم عرضه على أنظار لجنة الإشراف المشار إليها بالمادة الخامسة أعلاه وفي حالة عذر ذلك أيضا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة والتحكيم طبقا لمقتضيات القانون 17.95.

المادة الحادية عشرة: تاريخ سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة على الاتفاقية وتوقيعها من طرف مجالس الجماعات الترابية والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة، ويستمر العمل بها إلى حين إتمام إنجاز الدراسة وتصفية كافة الجوانب الإدارية والمالية المرتبطة بها

المادة الثانية عشر: الافتتاح والتدقيق

عند الانتهاء من انجاز المشروع يمكن عرضه على الافتتاح والتدقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك قانونيا، ويلتزم الأطراف كل فيما يخصه بالتعاون وتوفير كافة المعطيات والوثائق اللازمة لتسيير المهمات.

حرر في أربعة عشر (14) نظيرا، لكل طرف نظير واحد، في بتاريخ.....

اتفاقية شراكة

تتعلق بإنجاز دراسة إعداد مخطط التنقلات المستدامة على مستوى إقليم بركان

توقيعات الأطراف

السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان	السيد رئيس المجلس الإقليمي لبركان	السيد رئيس مجلس جهة الشرق
السيد رئيس المجلس الجماعي لسليمان-شراة	السيد رئيس المجلس الجماعي للسعيدية	السيد رئيس المجلس الجماعي لمداغ
السيد رئيس المجلس الجماعي لزكزل	السيد رئيس المجلس الجماعي لفزوان	السيد رئيس المجلس الجماعي لأحفير
السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية "حركية بركان"	السيد مدير الوكالة الحضريّة بوجدة	
السيد عامل إقليم بركان	السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة انجاد	
وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)		

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة السادسة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بهدم سوق مرزوق في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 26 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بهدم سوق مرزوق في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بهدم سوق مرزوق في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان ناصري -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- - فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فانشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع

أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة

2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على هدم سوق

مرزوق في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة السابعة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بتحويل سوق مرزوق إلى سوق سيدي احمد أبركان.

مقرر عدد 27 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتحويل سوق مرزوق إلى سوق سيدي احمد أبركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتحويل سوق مرزوق إلى سوق سيدي احمد أبركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسمهان نصيري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- - فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع
أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى
لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على
تحويل سوق مرزوق إلى سوق سيدي احمد أبركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الثامنة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة للأمالك الدولة التي تحتوي على سوق مرزوق، السجن المدني المحلي والمنازل الوظيفية لمستخدمي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وكذلك المرآب المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان.

مقرر عدد 28 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة للأمالك الدولة التي تحتوي على سوق مرزوق، السجن المدني المحلي والمنازل الوظيفية لمستخدمي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وكذلك المرآب المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي ببراء القطعة الأرضية التابعة للأمالك الدولة التي تحتوي على سوق مرزوق، السجن المدني المحلي والمنازل الوظيفية لمستخدمي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وكذلك المرآب المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلاله	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على كراء القطعة الأرضية التابعة للأملك الدولة التي تحتوي على سوق مرزوق، السجن المدني المحلي والمنازل الوظيفية لمستخدمي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وكذلك المرآب المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة التاسعة والعشرين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بهدم المرآب التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان وذلك في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 29 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة اتخاذ مقرر يقضي بهدم المرآب التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان وذلك في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بهدم المرآب التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان وذلك في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فانتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025 /01/13 على هدم المرآب التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المتواجد بالقرب من ضريح سيدي احمد أبركان وذلك في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الثلاثين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تعويض السيد: لحسيني الحسن عن الكشك الذي تمت إزالته نتيجة تهيئة شارع محمد الخامس بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

مقرر عدد 30 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تعويض السيد: لحسيني الحسن عن الكشك الذي تمت إزالته نتيجة تهيئة شارع محمد الخامس بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تعويض السيد: لحسيني الحسن عن الكشك الذي تمت إزالته نتيجة تهيئة شارع محمد الخامس بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسهمان
ناصرى -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة
كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة
الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع
أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة
2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على تعويض
السيد: لحسيني الحسن عن الكشك الذي تمت إزالته
نتيجة تهيئة شارع محمد الخامس بمحل بسوق الجملة
للخضر والفواكه.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الواحد والثلاثين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تعويض السيد: عبد القادر الصالحي عن الكشك الذي تمت إزالته في إطار تصفيف شارع السوق الأسبوعي بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

مقرر محدد 31 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تعويض السيد: عبد القادر الصالحي عن الكشك الذي تمت إزالته في إطار تصفيف شارع السوق الأسبوعي بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على تعويض السيد: عبد القادر الصالحي عن الكشك الذي تمت إزالته في إطار تصفيف شارع السوق الأسبوعي بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي- فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي- غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025
المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على تعويض السيد: عبد
القادر الصالحي عن الكشك الذي تمت إزالته في إطار تصفيف
شارع السوق الأسبوعي بمحل بسوق الجملة للخضر والفواكه.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الثانية والثلاثون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على تحويل الكشك المستغل من طرف السيدة: صليحة الصالحي الذي تمت أزالته في إطار التأهيل الحضري إلى موقع آخر يتم تحديده في إطار لجنة مشتركة.

مقرر عدد 32 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على تحويل الكشك المستغل من طرف السيدة: صليحة الصالحي الذي تمت أزالته في إطار التأهيل الحضري إلى موقع آخر يتم تحديده في إطار لجنة مشتركة.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على تحويل الكشك المستغل من طرف السيدة: صليحة الصالحي الذي تمت أزالته في إطار التأهيل الحضري إلى موقع آخر يتم تحديده في إطار لجنة مشتركة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 17 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شراك- سمير نصيري- أسهمان
ناصرى-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة
كراعي-فؤاد الناصري - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة
الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الرافضون	الأعضاء الموافقون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فانتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيس نعيمة شملال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع
أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى
لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على
تحويل الكشك المستغل من طرف السيدة: صليحة
الصالحي الذي تمت أزالته في إطار التأهيل الحضري
إلى موقع آخر يتم تحديده في إطار لجنة مشتركة.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الثالثة والثلاثين المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لنصب اللوحات الاشهارية المؤشر عليه بتاريخ: 16 ابريل 2024.

مقرر عدد 33 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لنصب اللوحات الاشهارية المؤشر عليه بتاريخ: 16 ابريل 2024.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لنصب اللوحات الاشهارية المؤشر عليه بتاريخ: 16 ابريل 2024.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان ناصري -محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - زينب ايت حميدة - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لنصب اللوحات الاشهارية المؤشر عليه بتاريخ: 16 ابريل 2024، ليصبح الكناش على الشكل التالي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح
جماعة بركان
قسم التخطيط وتدير المرافق
العمومية والممتلكات
مصلحة التخطيط وتدير مجال
التعمير والممتلكات

دفتر التحملات

المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لنصب اللوحات الإشهارية

المراجع القانونية

- * - بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- * - بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428هـ الموافق لـ (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 20-07.
- * - بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- * - بناء على الظهير الشريف رقم 238-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423هـ الموافق لـ (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه.
- * - بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 نوفمبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي.
- * - بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340هـ (19 أكتوبر 1921 م) المتعلق بالملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- * - بناء على الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 24 صفر 1337هـ (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
- * - بناء على الظهير الشريف رقم 225-00-1 الصادر في 02 ربيع الأول 1421 (05 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة.
- * - - بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439هـ الموافق لـ (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * - بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434هـ الموافق لـ (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- * - - بناء على القرار الوزاري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق لـ (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه.
- * - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 118 بتاريخ 02 يوليوز 2001 المتعلقة باستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة اللوحات الإشهارية.
- * - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1439هـ (07 مارس 2018) بتحديد كفاءات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلبا لعروض المحدود أو بالانتقاء المسبق، وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

*- بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل -المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بركان.

-بناء على الملحق التعديلي لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لنصب اللوحات الإشهارية المصادق عليه بتاريخ 16 أبريل 2024.

- بناء على المقرر رقم 187 بتاريخ 2023/12/15 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته الاستثنائية الثانية عشر لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/12/15.

- بناء على المقرر رقم 33 بتاريخ 2025/1/13 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته الاستثنائية الاولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2025.

تقرر ما يلي

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا كيفية تنظيم وشروط استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لنصب أو وضع اللوحات الإشهارية واستغلالها داخل المدار الحضري لجماعة بركان.

الفصل الثاني: الإعلان عن طلبات العروض

يعلن عن تاريخ إجراء عملية فتح الأظرفة الخاصة بطلبات العروض بواسطة الإشهار وبمختلف الوسائل المنصوص عليها قانونيا، وذلك خلال 21 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة.

الفصل الثالث: كيفية الاستغلال

يرخص رئيس جماعة بركان باستغلال الملك الجماعي العام موضوع الفصل الأول أعلاه بناء على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض و باعتماد مسطرة طلب عروض أثمان مفتوح للعموم طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم عرض أي ثمن أو بسبب عرض أثمان تراها لجنة فتح الاظرفة هزيلة ، يتم الإعلان من جديد عن طلب عروض أثمان مفتوح للعموم ، وفي حالة ما إذا أصبح بدون جدوى يمكن الإعلان عن صفقة تفاوضية. طلبات .

الفصل الرابع: تحديد مواقع نصب اللوحات ومواصفاتها:

تحدد مواقع اللوحات الإشهارية ومواصفاتها حسب دراسة معدة من طرف مكتب دراسات مختص وتعرض على اللجنة التقنية المختصة المكونة من ممثلي المصالح التالية:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه؛

- ممثل السلطة المحلية؛

- المصالح الجماعية المعنية.

- ممثل عن منطقة امن بركان؛

- ممثل عن الوقاية المدنية؛

- ممثل عن المكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الكهرباء وقطاع الماء -
وكل شخص يمكنه أن يفيد اللجنة ببيانات وتوضيحات في أشغالها.

الفصل الخامس: التحويل، الحذف أو تغيير الحجم

يجب أن يكون كل تحويل أو حذف أو تغيير في حجم اللوحات الإشهارية موضوع اتفاق بين الطرفين المتعاقدين (رئيس المجلس الجماعي والمستغل) ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد استشارة اللجنة التقنية المختصة المذكورة .

كما يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أن تطلب من المستغل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام تغيير موقع لوحة اشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السادس: الزيادة في العدد

لرئيس جماعة بركان الصلاحية الكاملة في الرفع من عدد اللوحات الإشهارية بعد استشارة اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصل الرابع السالف الذكر.

الفصل السابع: شروط إعداد اللوحات

يجب أن تخضع اللوحات الإشهارية للمواصفات التقنية التالية:

ثابتة من حجم 4X3	متحركة من حجم 4X3	LED من حجم 4X3
------------------	-------------------	----------------

-المسافة الفاصلة بين اللوحة والأرض: 2.30 متر.

- المسافة بين الممر العام واللوحة: 1.00 متر.

- مراعاة مواد الصنع (مواد الألمنيوم والبلاستيك والفولاذ ونوعية الأضواء)

- توفير شروط المتانة والسلامة.

الباب الثاني: المشاركة في طلب العروض

الفصل الثامن: ملفات الترشيح

- يتم إيداع ملفات الترشيح بطريقة الكترونية على الموقع الإلكتروني التالي:

www.marchespublics.gov.ma

كما يمكن إيداع ملفات طلبات العروض الورقية مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة قبل موعد فتح الاظرفة بساعة واحدة على الأقل.

- ويجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية، ويتكون من طرفين:

* الظرف الأول: الملف الإداري والتقني

(1) التصريح بالشرف.

(2) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين.

(3) شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف القابض المختص في محل فرض الضريبة.

(4) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

5) شهادة القيد بالسجل التجاري.

6) كناش التحملات موقع عليه من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.

7) نظام استشارة موقع عليه من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.

8) الضمانة المؤقتة باسم المشارك.

9) نسخة من نظام الاستشارة موقع عليها من طرف المشارك ومصادق على توقيعه.

10) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية.

10) شهادة أو شواهد تثبت مزاوله أو مشاركة المتنافس في أنشطة مماثلة توازي طبيعة وأهمية موضوع الصفة مسلمة من إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية، يبين فيها طبيعة الأنشطة التي شارك فيها وكذا قيمتها.

****الظرف الثاني: العرض المالي**

يحتوي على عقد الالتزام موقع ومصادق على إمضائه من طرف المتعهد يبين فيه مبلغ الإتاوة السنوية المقترحة مقابل نصب أو وضع اللوحات الإشهارية واستغلالها (مبلغ جزافي يحسب بالتفصيل عن كل لوحة لمدة سنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة).

الفصل التاسع: إقصاء عروض الأثمان الناقصة

تقضى العروض التي لا تتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثامن أعلاه.

الفصل العاشر: الضمانات

- يضع كل متعهد مشارك في طلب العروض ضمانة مالية مؤقتة، وتحدد من طرف رئيس الجماعة في الإعلان عن طلب العروض.

- ترجع الضمانة المالية المؤقتة للمشاركين الذين لم ترس عليهم الصفة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض.

- ترجع للفائز بطلب العروض بعد إيداع الضمانة النهائية المشار إليها بعده وأداء واجب الاستغلال السنوي.

- يضع المستفيد ضمانة نهائية لدى صندوق الخازن الجماعي أو ضمانة بنكية بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض، تساوي قيمتها واجب استغلال ربع سنة، وترجع لصاحبها بعد دفع كل واجبات الاستغلال وانتهاء مدته، وفي حالة تقاعسه عن الأداء، يحق لرئيس المجلس الجماعي دفعها بدل واجب الاستغلال وإلغاء أو سحب رخصة الاستغلال.

الباب الثالث: مدة الاحتلال المؤقت وشروط الاستغلال

الفصل الحادي عشر: المدة

تحدد مدة الترخيص للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة نصب او وضع اللوحات الإشهارية في خمس سنوات تتبدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال. ويمكن أن يجدد الترخيص بنفس المدة ولمرة واحدة فقط بناء على طلب من المعني بالأمر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص وبعد موافقة رئيس الجماعة عليه.

الفصل الثاني عشر: مجال الاستغلال وتحديد المسؤولية عن الأضرار

يتعهد المستغل بأن يضمن حسن سير المرفق وتنظيمه ولا تتحمل الإدارة أية مسؤولية خلال مدة استغلال المرفق من طرف المستفيد. ويعمل هذا الأخير على وضع وتثبيت اللوحات -تحت إشراف المصالح التقنية للجماعة- بالأماكن المحددة لهذا الغرض.

إن جماعة بركان غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هاته اللوحات للغير.

الفصل الثالث عشر: شروط الإشهار وتثبيت الإعلانات

يتعهد المستغل بإعلام المتعاملين معه بمسؤوليتهم عن محتوى المادة الإشهارية المكتوبة أو المرئية ومطابقتها للقوانين المعمول بها على أن تحترم هاته الإعلانات الإشهارية النظام العام وخصوصيات المنطقة وألا تمس بالأخلاق العامة.

إن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية داخل المدار الحضري في كل جزء من الملك العمومي الجماعي يستلزم الحصول على إذن من السلطة المحلية ويلتزم المستغل بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية عملاً بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات والعلامات والشعارات.

ويتولى السيد العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الإشهارية قبل وضعها بنفوذ تراب الجماعة.

الباب الرابع: الالتزامات المالية

الفصل الرابع عشر: مواعيد الأداء

تؤدى واجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة نصب لوحات إشهارية على شكل دفعة واحدة وقبل الشروع في الاستغلال.

الفصل الخامس عشر: الإتاوة

تحدد واجبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية بحسب مبلغ جزافي يحدده المشارك في عرضه. ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالقرار الجبائي الجاري به العمل. تؤدى الإتاوة السنوية المترتبة عن استغلال الملك الجماعي العام بواسطة نصب لوحات إشهارية لدى شسيع المداخل او الخازن الإقليمي لبركان قبل الشروع في الاستغلال على شكل دفعة واحدة.

الفصل السادس عشر: الجزاءات عن الأداء المتأخر

في حالة عدم الأداء تترتب على المستفيد الجزاءات التالية:

- في حالة تخليه عن الاستغلال بعد أن رسا عليه طلب العروض ولم يتم بإيداع الضمانة النهائية: يتم حجز مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة تلقائياً وبدون إشعار سابق.

- في حالة عدم أداء واجب الاستغلال السنوي في الوقت المحدد بكناش التحملات بالنسبة للسنوات الموالية : يتم سحب أو إلغاء رخصة الاستغلال تلقائياً وبدون إشعار المستغل مع حجز الضمانة النهائية تلقائياً لفائدة الجماعة.

- وفي حالة الموافقة على تجديد رخصة الاستغلال وعدم أداء المستغل لواجب الاستغلال قبل بداية سنة الاستغلال المالية: يتم حجز الضمانة النهائية تلقائياً لفائدة الجماعة وبدون إشعار سابق.

الفصل السابع عشر: الضرائب والرسوم

إن التزام الفائز بأداء الواجبات المترتبة عن احتلال الملك الجماعي العام بواسطة نصب لوحات إعلانية لا يعفيه من أداء باقي الضرائب والرسوم والحقوق المفروضة عليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر: الضمانة النهائية

تبقى الضمانة النهائية رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت ويلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الإعلانية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال على نفقته. وفي حالة عدم قيامه بالواجب تحل الجماعة محله على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفصل العاشر.

الفصل التاسع عشر: مراجعة الإتاوة

تراجع الإتاوة السنوية بزيادة 5 في المائة عند تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات أخرى.

الفصل العشرون: أداء مصاريف استهلاك الكهرباء

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط اللوحات الإعلانية بشبكة الكهرباء على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك.

-يسمح للمستغل اعتماد الطاقة الشمسية

الباب الخامس: التزامات المستغل

الفصل الواحد والعشرون: التزامات مختلفة

يتعهد المستفيد بما يلي:

- أن تكون اللوحات مهيأة بشكل يضمن سلامة وأمن المواطنين.
- احترام المواصفات التقنية المحددة لحجم وشكل ونوعية اللوحات الإعلانية للحفاظ على رونق وجمالية شوارع المدينة (الطول- العرض- المسافة الفاصلة بين اللوحة والأرض- المسافة بين الممر العام واللوحة، توفر شروط المتانة، الزجاج المقوى،...).
- الحصول على إذن مكتوب مسبق مسبق من طرف السلطات المحلية قبل ترويج أي مادة إعلانية أو نصبها بالأماكن المحددة لذلك.
- التقيد بمحتوى وشكل المنتج الإعلاني المزمع ترويجه طبقاً للقوانين المنظمة للنصوص الإعلانية الجاري بها العمل.
- تحمل جميع المصاريف المترتبة عن صنع ونصب واستغلال اللوحات علاوة على الضرائب والرسوم المختلفة.
- الاعتناء والصيانة و النظافة المستمرة للوحات الإعلانية مع ضرورة إصلاحها في حالة إصابتها بتشويه أو عطب دون مطالبة الجماعة بأي تعويض.

الفصل الثاني والعشرون: الطابع الشخصي للاستغلال

يلتزم المستغل بعدم تفويت الكل أو الجزء من المرفق إلى أي طرف آخر، ولا يمكن تسليم أو تولي الحقوق الناتجة عنه بصفة جزئية أو كلية. كما يمنع تخصيص الملك لأغراض أخرى غير الخدمات المرخص بها إلا بعد ترخيص مسبق من الرئيس بعد مداولة المجلس وإخضاعه للمصادقة.

الفصل الثالث والعشرون: استمرارية المرفق

يتعين على المستفيد أن يضمن استمرارية المرفق وذلك بتطبيق الشروط المحددة في كناش التحملات هذا كيفما كانت الظروف والأحوال ويجوز للإدارة أن تتخذ مباشرة جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام الذي ينجم عن سوء التسيير.

الفصل الرابع والعشرون: سقوط حق الاستغلال

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته أو إذا ثبت غش أو تزوير من طرفه، أو لم يحترم بنود كناش التحملات بعد إشعاره برسالة مضمونة يمكن للجماعة أن تلجأ إلى إلغاء رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كما يتعين على المستفيد إزالة جميع اللوحات الإشهارية المنصوبة بالملك العمومي داخل أجل 30 يوما إذا تم سحب الرخصة منه أو عند نهاية مدة الاستغلال مع إعادة حالة الملك العمومي إلى وضعيته الأصلية على نفقته.

الفصل الخامس والعشرون: إتلاف الطرق

يتعين على المستفيد طلب الحصول على ترخيص لإتلاف الطريق من القسم التقني مسبقا مع وجوب أداء المستحقات المترتبة عن ذلك وإعادة الطريق إلى حالتها الطبيعية على نفقته عقب إتلاف ناتج عن نصب أو إزالة اللوحات الإشهارية.

الفصل السادس والعشرون: استغلال اللوحات من طرف الجماعة

يضع المستفيد مجانا 10% من مجموع اللوحات الإشهارية رهن إشارة الجماعة لاستعمالها من طرف الإدارة لإشهار مختلف الخرائط والإعلانات وغيرها. ويمكن تخصيص 50% لهذا الغرض بمناسبة الأعياد والمهرجانات المنظمة من طرف الجماعة على ألا تزيد هاته المدة عن 20 يوما.

الفصل السابع والعشرون: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم الفائز بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية تغطي الأضرار التي قد تنجم عن الاستغلال، كالحريق والحوادث والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير وذلك لدى شركة تأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب، مع تقديم نسخة من التأمين قبل بداية الشروع في الاستغلال.

الباب السادس: مقتضيات مختلفات

الفصل الثامن والعشرون: البث في النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول تطبيق بنود دفتر التحملات يعرض الأمر على المجلس الجماعي للنظر فيه وديا للبث فيه بصفة نهائية. وإذا تعذر ذلك يوجه النزاع إلى مسطرة التحكيم والوساطة؛ وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب الجماعة.

الفصل التاسع والعشرون: تعديلات تخص الجانب التنظيمي

يمكن للإدارة خلال مدة الاستغلال القيام بتعديلات تهم بنود دفتر التحملات اذا دعت الضرورة ذلك، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد التداول فيها من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية.

الفصل الثلاثون: إلغاء قرار الترخيص

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لمقتضيات دفتر التحملات وخاصة التقاعس في أداء الواجبات، تبقى الجماعة صاحبة الصلاحية في إلغاء قرار الترخيص وبدون شروط مسبقة.

الفصل الواحد والثلاثون: المصاريف

يتحمل المستفيد جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر المترتبة عن قرار الاحتلال.

الفصل الثاني والثلاثون: المصالح المكلفة بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات

يعهد بتطبيق محتويات كناش التحملات هذا إلى المصالح التالية كل في دائرة اختصاصه:

* السيد الخازن الإقليمي لبركان ؛

* رئيس قسم تدبير الموارد المالية والبشرية و مواكبة التحول الرقمي؛

* رئيس قسم التخطيط و تدبير المرافق العمومية و الممتلكات؛

الفصل الثالث و الثلاثون: لا يصبح كناش التحملات نهائيا و نافذ المفعول إلا بعد التأشير عليه من طرف

السلطة المختصة.

الفصل الرابع و الثلاثون: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لكناش التحملات هذا.

بركان في:.....

رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

بتاريخ:.....

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة الرابعة والثلاثون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

اتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 89 بتاريخ: 24/05/2018 المتعلق بالمصادقة على اعتماد اللون بيج رمادي بركان كلون موحد لواجهة جميع البنايات بمدينة بركان.

مقرر عدد 34 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 89 بتاريخ: 24/05/2018 المتعلق بالمصادقة على اعتماد اللون بيج رمادي بركان كلون موحد لواجهة جميع البنايات بمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر بإلغاء المقرر عدد: 89 بتاريخ: 24/05/2018 المتعلق بالمصادقة على اعتماد اللون بيج رمادي بركان كلون موحد لواجهة جميع البنايات بمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرارك- سمير نصيري- أسمهان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - زينب ايت حميدة - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغيث نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع
أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى
لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على
إلغاء المقرر عدد: 89 بتاريخ: 2018/05/ 24
المتعلق بالمصادقة على اعتماد اللون بيج رمادي بركان
كلون موحد لواجهة جميع البنايات بمدينة بركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

النقطة الخامسة والثلاثون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

الدراسة والمصادقة على القرار الجماعي يتعلق بتنظيف وصباغة الواجهات داخل المدار الحضري لمدينة بركان.

مقرر عدد 35 بتاريخ 13-01-2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار الجماعي يتعلق بتنظيف وصباغة الواجهات داخل المدار الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الأولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار الجماعي يتعلق بتنظيف وصباغة الواجهات داخل المدار الحضري لمدينة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرارك- سمير نصيري- أسهمان ناصري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - زينب ايت حميدة - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي ابراهيم فانتشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شمالال رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع
أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الاولى
لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على
القرار الجماعي يتعلق بتنظيف وصباغة الواجهات
داخل المدار الحضري لمدينة بركان، وجاء القرار على
الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة بركان
جماعة بركان

رقم :
قرار جماعي
بتاريخ:
يتعلق بتنظيف وصباغة الواجهات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة بركان
جماعة بركان

قرار جماعي

رقم : بتاريخ:

يتعلق بتنظيف وصباغة الواجهات داخل
المدار الحضري لجماعة بركان

إن رئيس مجلس جماعة بركان

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009م) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغيرة والمتمم للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون 14.113 المتعلق بالجماعيات التربوية
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تنميته وتعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.401.58 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على صحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتنميته
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- بناء على القانون رقم 11-03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدبير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة والصحة العمومية.

- بناء على القرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدبير العامة المتعلقة بالمحافظة على صحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 05-1508 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يوليوز 20

- نظرا للقرار البلدي المستمر المتعلق بحفظ الصحة

- ونظرا لمقرر مجلس جماعة بركان

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يعتبر تنظيف وصباغة الواجهات العمارات والبنائات والمحلات وتجديد صباغتها امر اجباري بالنسبة للمالكين، سواء بصفة فردية او مشتركة، داخل المجال الترابي لجماعة بركان.

الفصل الثاني:

الالوان المقبولة – موضوع الاشغال المشار اليها في الفصل الاول اعلاه- هي التالية:

- اللون الرمادي واللون الباج بالنسبة لواجهات العمارات والبنائات الصناعية والتجارية والدور السكنية والمحلات.

- اللون الرمادي الفاتح او اللون البني المفتوح بالنسبة للأبواب والنوافذ الحديدية والخشبية.

- اللون الفضي بالنسبة للأبواب والنوافذ المصنوعة من الالمنيوم.

يمكن للمصالح الجماعية المختصة اللجوء الى ذوي الخبرة، من مهندسين معماريين وحرفيي البناء، لتحديد الدقيق للألوان المطلوبة ومواصفاتها التقنية وكيفية استعمالها.

الفصل الثالث:

يجب على المالكين القيام بالأشغال المشار إليها في الفصل الاول من هذا القرار مرة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

لا يجوز صباغة الواجهات المكسورة بالحجز او الرخام او بأية مادة اخرى ذات خصوصية جمالية ويمكن الاكتفاء بدلا من الصباغة بعملية التنظيف الدورية بواسطة مواد خاصة وملائمة.

الفصل الرابع:

في حالة معاينة واجهة من الواجهات صارت لسبب من الاسباب متسخة وغير نظيفة بشكل يضر بالرونق العام للمدينة رغم عدم انصرام الاجل المشار اليه في الفصل الثاني من هذا القرار، او في حالة معاينة مخالفة الالوان المحددة او في حالة طرأ تغيير على ملامح الوانها بشكل يضر بجمالية الواجهة وبالرونق العام، يجب على المالك أو اتحاد الملاك-حسب الحالة - القيام بأشغال التنظيف والتجميل أو الصباغة أو تجديدها حسب الحالة - القيام بأشغال التنظيف والتجميل أو الصباغة أو تجديدها حسب الحالة والقيام بما يطابق مقتضيات هذا القرار وذلك طبقا للشروط والكيفيات وفي الآجال المحددة في هذا القرار.

الفصل الخامس:

يتم إشعار المعنيين بالأمر من طرف المصالح المختصة بالجماعة او بالمقاطعات التابعة لها برسائل فردية ومكتوبة مع الاشعار بالتوصل ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة بالفصل الثالث من هذا القرار تدعوهم بواسطتها للقيام بالأشغال المذكورة طبقا للفصل الاول والثاني من هذا القرار.

غير ان اجل الثلاثة أشهر يتحول الى شهلا واحد فقط في الحالات المنصوص عليها في الفصل الخامس من نفس القرار.

الفصل السادس:

في حالة عدم القيام بالأشغال الاشغال المذكورة بعد انصرام الآجال المنصوص عليها حسب الحالة توجه المصالح الجماعية المختصة الى المتخلفين عن القيام بالأشغال المطلوبة والى المخالفين لمقتضيات هذا القرار انذار مكتوبا مع الاشعار بالتوصل يمنح بمقتضاه للمعنيين بالأمر اجل إضافي مدته خمسة عشر يوما للقيام بالواجب.

الفصل السابع:

عند عدم جدوى الانذار وانقضاء اجل خمسة عشر يوما دون امتثال المعنيين بالأمر للإنذار ودون قيامهم بالواجب، تقوم الجماعة بإنجاز الأشغال اللازمة على نفقة الملاكين المتخلفين والمخالفين مع ما ترتب عن ذلك من مصاريف اضافية تعادل الخدمات الى قدمتها الجماعة ويتم استخلاص هذه المصاريف وفق المساطر والاجراءات الجاري ربه العمل في مجال استخلاص الديون العمومية.

الفصل الثامن:

تحدث على صعيد جماعة بركان لجنة مختصة، من الاعوان الجماعيين المحلفين، يعهد اليها بمهمة مراقبة تنفيذ ما جاء بهذا القرار وتحرير محاضر في مواجهة المخالفين.

الفصل التاسع:

يجب على ملاك البقع الارضية العارية المتواجدة بالمدار الحضري للجماعة تسييج وتسوير هذه البقع وصباغة جدرانها وتجديد صباغتها وفق الشروط والمواصفات اعلاه، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفصلين السادس والسابع من هذا القرار.

حرر ببركان في

توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

النقطة السادسة والثلاثون المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بـ:

المصادقة والدراسة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق وجماعة بركان.

مقرر عدد 36 بتاريخ 2025-01-13

النقطة المتعلقة بالمصادقة والدراسة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق وجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2025 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/01/13.

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة والدراسة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق وجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 16 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 16 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: محمد بويعلوي - محمد شرآك- سمير نصيري- أسمهان نصري-محمد جلول- عزيز سماوي - محمد عطاري- فريد بنته - فاتحة كراعي-فؤاد الناصري - زينب ايت حميدة - عبد اللطيف امباركي-غزلان بورعدة - من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا أحد	لا أحد	محمد بوتشيش محمد برحيلي جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة عبد السلام حبوبي ابراهيم فانشات عصام قلالة	محمد ابراهيمي محمد الزاهري دليلة عامري مونية فتحي أحمد مغييس نعيمة شمالل رشيد الندلوسي فاطمة الزهراء جبوري لمياء براجع

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/01/13 على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق وجماعة بركان، وجاءت الاتفاقية على الشكل التالي:



غرفة الصناعة التقليدية
لجهة الشرق



جماعة بركان

اتفاقية إطار للتعاون والشراكة

بين

غرفة الصناعة التقليدية
لجهة الشرق

و

جماعة بركان
إقليم بركان

تم إبرام اتفاقية تعاون بين الموقعين أدناه:

جماعة بركان، ممثلة بالسيد محمد الابراهيمي، رئيس جماعة بركان.
غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق، ممثلة بالسيد محمد قدوري،
رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق.

ديباجة

- ❖ في إطار تفعيل مشروع الجهوية المتقدمة الذي أعطى انطلاقته صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي يلزم جميع الفاعلين والمتدخلين في تدبير الشأن المحلي الإقليمي والجهوي الى نهج سياسة القرب الرامية الى الاقتراب من اهتمامات وحاجيات السكان لمدهم بالمرافق والتجهيزات والخدمات اللازمة لصيانة كرامتهم وتوفير العيش الكريم ومحاربة الفقر والبطالة والتهميش وخلق فرص جديدة للشغل.
- ❖ تماشياً مع الإدارة الملكية الى تهيئ الظروف الملائمة لتنمية وتأهيل قطاع الصناعة التقليدية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-11-89 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما تم تغييره وتتميمه.

ونظراً للدور الفعال والايجابي الذي تضطلع به كل من غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق وجماعة بركان في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية بإقليم بركان وخلق فرص الشغل وتشجيع تسويق المنتج المحلي.
ووعياً منهما بالدور الفعال الذي يلعبه قطاع الصناعة التقليدية على مستوى إقليم بركان في امتصاص البطالة وتشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة.

تم الاتفاق بين الموقعين أسفله على ما يلي:

- المادة الاولى:** تعمل جماعة بركان بتعاون مع غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق على النهوض بقطاع الصناعة التقليدية على مختلف المستويات والأصعدة.
- المادة الثانية:** يشمل التعاون المجالات التالية:
 - القيام بدراسة ميدانية موسعة لقطاع الصناعة التقليدية خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بتراب جماعة بركان.

- تنظيم دورات تكوينية وندوات وأيام دراسية ومعارض حول الصناعة التقليدية في مختلف المجالات.
- العمل على تحفيز ومساعدة الشباب على خلق المقولة والبحث عن طرق جديدة للتمويل.
- العمل على إحياء الحرف التقليدية المهتدة بالاندثار.

المادة الثالثة: تعزيز البنيات التحتية للقطاع من خلال المساهمة في إحداث فضاءات للصناعة التقليدية لعرض المنتج وترويجه.

المادة الرابعة: مساهمة جماعة بركان بشراكة مع غرفة الصناعة التقليدية في الترافع والبحث عن شركاء لتنظيم المعارض المحلية، الإقليمية، الجهوية، الوطنية والدولية.

المادة الخامسة: مساهمة جماعة بركان بشراكة مع غرفة الصناعة التقليدية في البحث عن شركاء لدعم وتأهيل الحرفيين لشراء الآليات ومعدات الاشتغال والمواد الأولية.

المادة السادسة: مدة صلاحية الاتفاقية مفتوحة طيلة انتداب المجالس المحلية ما لم يرغب أحد الطرفين في فسخها حيث تبقى البرامج التي شرع في إنجازها سارية المفعول الى حين انتهائها.

المادة السابعة: يمكن استكمال هذه الاتفاقية بملحق إضافي يتعلق بجوانب خصوصية للتبادل والتعاون أو ببرامج التطبيق والتي يمكن اقتراحها وتوقيعها في تاريخ لاحق، وبمجرد التوقيع عليه من الطرفين يصبح جزءا مندمجا في الاتفاقية الأصلية.

المادة الثامنة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التأشير عليها من قبل السلطات المختصة.

بركان في :

امضاء: رئيس غرفة الصناعة التقليدية
لجهة الشرق

امضاء: رئيس جماعة بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالل

محمد ابراهيمي